

القرار عدد 27

الصادر بتاريخ 12 يناير 2021

في الملف المرني عدد 2017/8/1/3591

قرينة الملك الغابوي — أثرها.

بمقتضى الفصل الأول مكرر من ظهير 1917/10/10 المتعلق بالمحافظة على المياه والغابات فإنه يفترض في كل قطعة أرضية توجد بها أشجار طبيعية النبت هي تابعة لأملاك الدولة الغابوية، وأنه متى ثبتت قرينة الملك الغابوي فإنه لا يمكن تملكه برسم تصحيح المساحة، أو بالحيازة، لأن الأملاك الغابوية لا يحاز عليها.



رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من وثائق الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتطوان بتاريخ 1992/02/20، تحت رقم 19/10005، طلب (أ.ب) تحفيظ الملك المسمى «ملك (ف.ع)»، والكائن بمزارع الحومة جماعة تغرمت قيادة الفينديق تطوان والمحددة مساحته في 119 هكتارا وثلاثة آرات و61 سنتيارا، بصفته مالكا له بالشراء عدد 652 المؤرخ في 87/03/21 من البائع له عبد المجيد (ل) الذي كان يمتلكه بالملكية عدد 439 صحيفة 285 المؤرخة في 1987/03/13 تشهد له بالملك والتصرف في القطعة الأرضية المسماة فدان عزيز (ف.ع)، وبرسم تصحيح المساحة عدد 555 صحيفة 302 المؤرخ في 1990/11/17 يتضمن إشهاد طالب التحفيظ والبائع له بأن المساحة المباعة هي تسعون هكتارا، وكذا برسم الشراء عدد 570 صحيفة 373 المؤرخ في 1987/11/01 من البائع له احمد بن محمد (ع)، والذي كان يمتلك المبيع بالشراء عدد 47 صحيفة 21 كناش الأملاك 12 لسنة 1945، وقد ورد على المطلب المذكور

التعرض الكلي الصادر مصلحة المياه والغابات والمقيد بتاريخ 1993/02/16 (عدد 117 كناش 7) مطالبة بكافة الملك باعتباره ملكا غابويا استنادا إلى ظهور 1917/10/10.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتطوان وإجرائها معاينة صحبة الخبير (ب.ت)، أصدرت حكمها رقم 155 بتاريخ 1998/12/20 في الملف 10/69/09 قضت فيه بصحة التعرض المذكور جزئيا بخصوص الجزء المغطى بأشجار غابوية، وبعدم صحته على الجزء الذي يتعلق بالأرض المقام فوقها مقهى المنظر الجميل، الكائن بالجهة الشمالية للقطعة المطلوب تحفيظها، وبالأرض المقام فيها الاسطبل، والمعدة للاستغلال الفلاحي، فاستأنفه الطرفان، وبعد وقوف محكمة الاستئناف بتطوان على عين المكان صحبة نفس الخبير المذكور، قضت بإلغاء الحكم المستأنف، فيما قضى به من صحة التعرض جزئيا، بخصوص الجزء المغطى بأشجار غابوية، والحكم بعد التصدي بعدم صحته. وبتأييده في باقي مقتضياته، وذلك بمقتضى قرارها رقم 198 الصادر بتاريخ 2007/11/13 في الملف 99/621، وهو القرار الذي طعنت فيه المتعرضة بالنقض فأصدر المجلس الأعلى قراره عدد 2522 بتاريخ 2009/07/01 في الملف 2008/1/1/1049، برفض طلب النقض، وهو القرار الذي طعنت فيه المتعرضة بإعادة النظر فأصدر المجلس الأعلى بغرفتين قراره عدد 1888 بتاريخ 2011/04/26 في الملف 2009/1/1/4054 قضى فيه بإعادة النظر، والرجوع في قراره عدد 2522 الصادر بتاريخ 2009/07/01 في الملف 2008/1/1/1049، وبنقض وإبطال القرار رقم 198 الصادر عن محكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ 2007/11/13، في الملف عدد 99/621 وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بالرباط بعلّة "أن القرار المطعون فيه علل قضاءه بأنه «بخصوص ما استندت إليه المستأنفة إدارة المياه والغابات من كونها حررت عدة محاضر لمخالفات غابوية بشأن الأرض موضوع التحفيظ في حق طالب التحفيظ، فإن هذه المحاضر، وإن كان قد صدرت بها أحكام قضائية، فإن هذه الأحكام لا تعتبر وحدها، كافية للقول بأن الأرض موضوع مطلب التحفيظ هي في ملك الطرف المتعرض، لأن المخالفات الغابوية قد تحرر بخصوصها محاضر على غابات مملوكة للدولة، وقد تحرر بخصوصها محاضر على غابات في ملك الخواص». في حين أن التمييز في الطبيعة القانونية للغابات يقتضي مناقشة المحاضر، والأحكام الجنحية المستدل بها ضد المطلوب في النقض، والإشارة إلى

مراجعها كل على حدة، لمعرفة ما إذا كانت تتعلق بنوع الغابات المملوكة للدولة، أو للخواص ليتأتى للمجلس الأعلى ممارسة رقابته».

وبعد إحالة الملف على محكمة الاستئناف بالرباط، قضت بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا، فيما قضى به من صحة تعرض مصلحة إدارة المياه والغابات، على مطلب التحفيظ المقدم من (أ.ب) جزئيا، بخصوص الجزء المغطى بأشجار غابوية، والحكم بعدم صحته، وذلك بمقتضى قرارها عدد 09 بتاريخ 2013/01/17 في الملف 1403/2011/76، وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بقرارها عدد 1/671 بتاريخ 2014/12/30 في الملف المدني عدد 2013/1/1/2737 بطلب من المتعرضة وأحالت الدعوى على محكمة الاستئناف بالقيطرة للبت فيها من جديد طبقا للقانون بعله «أن المحكمة ردت دفع الطاعنين المؤسس على أن طالب التحفيظ، طلب تحفيظ قطعة مساحتها حوالي 105 هكتارا، بينما المساحة التي تشتمل عليها عقود الشراء لا تتجاوز 30 هكتارا، وأن تصحيح الملكية المدلى به من طرفه لا يركز على أساس، بعله "انه لا يوجد ما يمنع من تصحيح المساحة وغيرها من البيانات في الرسوم العدلية، وهو ما جرى به العمل في الوثائق العدلية»، في حين إذا كان يجوز تصحيح الوثائق العدلية من قبل أطرافها، فإن وجود منازعة مع الغير، تقتضي التحقيق، في مدى صحة وواقعية ما أشار إليه رسم التصحيح، خاصة وأن طالب التحفيظ استند في تحفيظ الملك على رسم ملكية، وشراءين، وأن ملكية عبد المجيد بن الحاج عبد السلام (ل) سلف طالب التحفيظ المضمنة بتاريخ 1987/03/25 اكتفت بذكر الحدود دون المساحة، وشراء طالب التحفيظ المضمن بتاريخ 1987/04/26 المبني على كامل الملكية المذكورة، حدد المساحة المبيعة في 15 هكتارا، صحت بناء على مجرد تصريح طرفي عقد البيع بالرسم المضمن بتاريخ 1990/12/21 لتصبح تسعون هكتارا، كما أن الشراء الثاني لطالب التحفيظ من البائع له احمد بن محمد (ع) المضمن بتاريخ 1987/12/04، حدد المساحة المبيعة في 15 هكتارا، مما كان معه على المحكمة اتخاذ المزيد من التدابير التكميلية للتحقيق بشأن موضوع الشراءين المذكورين، وبالأخص الوقوف على عين المكان وفق ما يقتضيه الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري، والاستئناس بنتائج المعاينة المجرأة ابتداء،

بشأن مدى انطباق الشرائين على المدعى فيه، وبإهمالها ذلك، واعتماد الرد المشار إليه أعلاه، يكون قرارها فاسد التعليل. مما يعرضه للنقض والإبطال.

وبعد الإحالة وإجراء المحكمة معانة بمساعدة الخبير عبد السلام (م) قضت بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من صحة تعرض المندوبية السامية للمياه والغابات على الملك موضوع مطلب التحفيظ عدد 19/10005 وبعد التصدي الحكم بعدم صحته كليا وبتأييده في الباقي، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه حاليا بالنقض أعلاه من المستأنفة بثمان وسائل.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة

المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته ردت على ما جاء في نقطة النقض بشأن الفرق الشاسع بين المساحة المبينة في حجج طالب التحفيظ والمساحة الحقيقية لعقار المطلب بأنه لا يوجد ما يمنع من تصحيح الرسوم العدلية، غير أنه إذا كان يجوز تصحيح الوثائق العدلية من قبل أطرافها، فإن وجود منازعة من الغير يقتضي التحقيق في مدى صحة وواقعية ما أشار إليه رسم التصحيح، خاصة أن طالب التحفيظ استند على رسم ملكية ورسمي شراء، وأن ملكية البائع له عبد المجيد بن الحاج عبد السلام (ل) سلف طالب التحفيظ تم فيها ذكر الحدود المباشرة للشراء، والشراء طالب التحفيظ المبني على الملكية المذكورة حدد المساحة المبينة في 15 هكتارا وهي المساحة التي تم تصحيحها بناء على مجرد تصريح طرفي عقد البيع لتصبح تسعين هكتارا، وأن الشراء الثاني لطالب التحفيظ من البائع له أحمد بن محمد (ع) حدد المساحة في 15 هكتارا، وأن وجود اختلاف كبير بين المساحة المضمنة برسمي الشراء (30 هكتارا) ومساحة المطلب (105 هكتارات) يجعل مزاعم طالب التحفيظ غير مؤسدة، وأن المحكمة المصدرة للقرار لم تتقيد بنقطة الإحالة واكتفت بالقول بأن «المحكمة عاينت سواء في المرحلة الابتدائية أو الاستئنافية تطابق حجج طالب التحفيظ على القطعة موضوع مطلبه حدودا وموقعا وأن التعريف بالعقار يكون بالحدود لا بالمساحة.» غير أن ما ذهبت إليه المحكمة مخالف للواقع، ذلك أنه لو كانت المحكمة الابتدائية قد عاينت مطابقة حجج طالب التحفيظ مع العقار موضوع النزاع لما قضت بصحة تعرض الطاعنة باستثناء جزء يسير تمكن المعني بالأمر من تغيير معاملته وهو جزء لا تتجاوز مساحته 6 هكتارات،

كما أنه لئن كانت العبارة بالحدود لا بالمساحة فإن ذلك مشروط بوجود حدود مضبوطة ودقيقة وبعدم وجود منازعة حول العقار، كما أن المساحة لا عبارة بها عندما يكون الفرق يسيرا، أما أن يكون الفرق أكثر من ستة أضعاف فإن ذلك يجعل المحكمة ملزمة بالتحقق من المساحة المضمنة برسمي الشراء، وأن المحكمة الابتدائية عاينت أثناء وقوفها على العقار أن المساحة التي غير المعني بالأمر معاملها من غابة كثيفة الأشجار إلى أرض قابلة للحرث والبناء لا تتجاوز مساحتها ستة هكتارات والباقي عبارة عن غابة مخزنية، وأن تناقض مزاعم طالب التحفيظ بشأن المساحة دليل على عدم معرفته بالعقار وعدم حيازته له، بحيث لو كان حائزا له لكان على علم بكل معاملة .

وتعييه في الوسيلة الثانية بخرق القانون، خرق الفصل الثاني من ظهير 1917/10/10 والفصلين 450 و453 من قانون الالتزامات والعقود وقلب عبء الإثبات، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن المتعرضة في النازلة هي إدارة المياه والغابات وهي المملوكة بالثبات تعرضها على مطلب التحفيظ، غير أن هذا التعليل إن كان مطابقا للقواعد العامة في الإثبات المتعلقة بمسطرة التحفيظ، فإنه يعتبر مخالفا للتشريع الغابوي ولقانون الالتزامات والعقود، ما دام أن التشريع الغابوي تعتبر قواعده خاصة وهي الأولى بالتطبيق على القواعد العامة، وأن التشريع المذكور قرر قرينة قانونية مفادها أن كل قطعة أرضية توجد بها أشجار طبيعية النبت تعتبر ملكا غابويا، وأنه ولئن كانت القرينة بسيطة فإنها تقلب عبء الإثبات ويصبح خصم الإدارة هو الملمزم بالإثبات حتى لو كان في مركز طالب التحفيظ، وأن الفصل 453 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

وتعييه في الوسيلة الثالثة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وتحريف الواقع، ذلك أنها أدلت بعدة حجج تفيد بأن العقار المدعى فيه تكسوه أشجار كثيفة طبيعية النبت منها الصور الجوية المأخوذة لعقار النزاع والتي تبين حجم الأشجار وكثافتها والتي تدل على أن عمرها يفوق عدة سنين، وأن محكمة الاستئناف بالقنيطرة أصدرت قراراتين قضت فيهما بصحة تعرض المياه والغابات على مطلبين للتحفيظ انصبا على عقارين يعتبران امتدادا للغابة موضوع المطلب الحالي، وأن هناك محاضر للمخالفات

الغابوية وأحكام جنحية نهائية أدانت طالب التحفيظ بجنح غابوية، وقد أدلت الطاعنة بخبرتين الأولى أنجزت على العقار موضوع النزاع بناء على أمر صادر عن محكمة الاستئناف الإدارية في دعوى لنزع الملكية، وأن المستفاد من الخبرة المذكورة أن الأرض توجد بها هضاب وجبال وتلال وواد صغير يقسمها إلى قسمين وأن طبيعة نباتاتها غابوية ومكسوة بأشجار البلوط وسانسويا والدرو ويوجد بها من الجهة الشرقية مقهى تسمى (م.ج) وهي حاليا فارغة ومهملة، وبناية ثانية من الجهة الجنوبية عبارة عن إسطلب للماشية، أما باقي العقار فهو عبارة عن غابة، والثانية بناء على أمر صادر عن المحكمة الابتدائية بتطوان أكد فيها الخبير أن العقار عبارة عن غابة طبيعية النبت تكسوها أشجار كثيفة وأن المساحة المحتلة من قبل طالب التحفيظ لا تتجاوز ستة هكتارات، وأن الوقوف على عين المكان في الوقت الراهن ورغم الأشغال المنجزة في جزء من العقار من طرف وكالة تهيئة ميناء طنجة المتوسطي يفيد أن العقار تكسوه أشجار غابوية كثيفة ومتنوعة، وأنه رغم هذا الواقع الثابت فإن القرار المطعون فيه اعتبر أن العقار تكسوه نباتات طبيعية عوض استعمال عبارة أشجار طبيعية النبت وذلك من أجل استبعاد القرينة الغابوية المقررة لفائدة الدولة .



وتعييه في الوسيلة الرابعة بخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، والمتفرعة إلى ثلاثة فروع، ففي الفرع الأول بعدم ترجيح القرينة الغابوية، ذلك أنه اعتبر أن قرينة النباتات التي تكسو المدعى فيه كملك غابوي تصطدم بوثائق ملكية طالب التحفيظ وسلفه والتي تشهد بأن الملك يعود لطالب التحفيظ حدودا وموقعا، سيما مع وجود أبنية مهمة بتصميمات هندسية مصادق عليها ومرخص بها من لدن الإدارة المحلية ومستغرقة لمساحة شاسعة في أقصى الشرق والغرب، وهو أمر يدل على وجود معمر للعقار على وجه الملك، غير أن هذا التعليل لا يركز على أساس، ذلك أن القرار حاول تحريف الواقع بأن عمد إلى استعمال لفظ نباتات طبيعية النبت عوض أشجار طبيعية النبت، بحيث أن العقار تكسوه أشجار نمت بشكل طبيعي وعمرها عقود من الزمن وتنمو في منطقة شديدة البرودة وبها مسالك وعرة، وأن وثائق طالب التحفيظ التي رجحتها المحكمة انصبت على عقار غابوي، وأنه وفق ظهير 1960/07/21 فإن كل قطعة أرضية توجد بها أشجار طبيعية النبت تعتبر غابة مخزنية، وأن

الملك الغابوي لا يقبل التفويت، وأن جميع التصرفات المنصبة عليه من طرف الخواص تعتبر باطلة، وفي الفرع الثاني بعدم قابلية الملك الغابوي للتفويت ولا للملك بالحيازة مهما طالت، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن طالب التحفيظ أدلى بوثائق تفيد ملكيته، وأن خاصية العقار تفيد وجود من يعمره على وجه الملك واستند في ذلك على الحيازة، غير أن الملك الغابوي يتميز بعدم قابليته للتصرف والتفويت وعدم قابلية تملكه بالحيازة، ذلك أن الفصل الثاني من ظهير 10 أكتوبر 1917 ينص على أنه «لا يمكن بيع الملك الغابوي ولا يتأتى استخراج من النظام الغابوي إلا لفائدة المنفعة العامة ويقع ذلك بموجب مرسوم، وعليه فمتى ثبت الطابع الغابوي للملك فإنه يبقى غير قابل للتفويت وتبطل كل التصرفات المنصبة عليه، وأن القرار المطعون فيه اعتبر أن طالب التحفيظ يستند على حجج تفيد ملكيته للعقار، مع أن الملكية منصبة على ملك غابوي غير قابل للتصرف مما يجعل الحجج المذكورة باطلة، كما أن من بين الخصائص المميزة للملك الغابوي أنه غير قابل للملك عن طريق الحيازة، وأنه في النازلة فقد ثبت أمام جميع الهيئات القضائية التي عرض عليها النزاع، أن الملك تكسوه أشجار ونباتات طبيعية النبت وأن حيازته ظلت بيد الإدارة بدليل متابعة طالب التحفيظ بعدة جنح ومخالفات غابوية انتهت بصدور أحكام نهائية بإدانتها، غير أن القرار المطعون فيه لم يلتفت إلى هذا المبدأ واعتبر أن طالب التحفيظ يتوفر على وثائق تفيد أنه هو المالك خاصة مع وجود أبنية ومنشآت وهو ما يدل على وجود معمر لهذه الأرض واعتبر أن الحوز بيد المطلوب وسلفه مما يفيد أن القرار استند على واقعة الحيازة، وفي الفرع الثالث بأن وجود بنايات لا يدل على تملك المطلوب في النقص للملك الغابوي، ذلك أن المساحة التي تمكن المطلوب في النقص من احتلالها وتغيير معالمها لا تتجاوز ستة هكتارات من مجموع المساحة الغابوية ومن مجموع المساحة المضمنة برسم شرائه والتي لا تتجاوز 30 هكتارا، وأن البنائات المقامة على العقار مهجورة إحداها كان يستغل كمقهى والأخرى سبق استغلالها كإسطبل قبل أن يتم هجرهما وأصبحا عبارة عن أطلال، وأن مساحة ستة هكتارات تشمل البنائتين المشار إليهما ومساحة عارية وأخرى توجد بها بعض الشجيرات المثمرة لا يتجاوز عددها عشرة أشجار من التين والزيتون، وأنه وعلى خلاف ما جاء في القرار فإنه ليس هناك ما يدل على أن البنائات تم تشييدها وفق تصاميم هندسية مصادق عليها، لأنه



المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مجموعة النقص

خلال الثمانينات لم يكن القانون يشترط إنجاز تصاميم مصادق عليها بالنسبة للبنىات المنجزة في العالم القروي .

وتعييه في الوسيلة الخامسة بعدم الإرتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وفساده، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن عقار النزاع يجاوره أشخاص ذاتيون وليس من ضمنهم مندوبية المياه والغابات، غير أن هذا التعليل لا يركز على أساس، ذلك أن تواجد عقارات مملوكة للخواص بجوار الملك الغابوي لا ينزع الطابع الغابوي على عقار المطلب، وأنه لا يمكن الاستناد على واقعة الجوار لتقرير ما إذا كان الملك غابويا أم لا، وليس هناك ما يمنع من وجود ملكيات عقارية خاصة بجوار الملك الغابوي، وأن المشرع وضع قواعد خاصة وضوابط محددة يتم الاستناد عليها في إثبات الطابع الغابوي ومنها القرينة الغابوية والتحديد الإداري، وأن القرار يحرف الواقع باعتباره أن المدعى فيه محاط بملكيات لأشخاص ذاتيين ومعنويين وليس من بينهم المياه والغابات، غير أن الواقع يشهد على خلاف ذلك، لأن العقار محل النزاع يحد من جهة الشرق بالطريق العمومية وبمحاذاة هذه الطريق يوجد الملك الغابوي الذي تم إعادة تشجيريه من طرف إدارة المياه والغابات ولم يثر بشأنه أي نزاع، كما أن المحكمة اعتمدت على شهادة الشهود المستمع إليهم أثناء المعاينة ولم تأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التي أبداه الطاعنون في مذكرتهم المؤرخة في 2016/07/14 بشأن هذه الشهادة، كما أن هذه الشهادات وعلى علاقتها كانت تصب في مصلحة الطاعنين، ذلك أن الشاهد عبد السلام (ل) الذي باع العقار لطالب التحفيظ أجاب عن سؤال حول المساحة التي باعها فقال إنها محددة في مائة هكتار، وعند استفساره عن الفرق الشاسع بين المساحة المذكور في سند تملكه أكد أنه باع العقار كما هو ولا يتذكر مساحته، وقد تبين أن لا يعرف لا مساحة العقار ولا حدوده، وأن بقية الشهود لا يسكنون بالمنطقة، وأن أحدهم مزداد سنة 1973 وكان يشهد عن وقائع تعود إلى تاريخ الاحتلال الإسباني للمنطقة .

وتعييه في الوسيلة السادسة بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه اعتبر بأن مندوبية المياه والغابات لم تسارع إلى تحديد عقارها إداريا قبل تقديم مطالب التحفيظ أو تطهير وعاء بعضها برسوم عقارية، وأن الجل والكل كملك خاص يبعد إضفاء الملك العام

على الخاص أو الأخص إلا بدليل حاسم، غير أن مندوبية المياه والغابات أدلت بأكثر من دليل حاسم منها وجود القرينة الغابوية وصدور أحكام جنحية نهائية بإدانة المطلوب في النقض من أجل الاعتداء على الملك الغابوي، وأن التحديد الإداري لا ينشئ الحق بقدر ما يكشفه ويؤيده، وأن الغاية من التحديد الإداري هي تثبيت حدود الملك الغابوي تفاديا للنزاعات التي قد تثار بشأنه، وبالتالي فإن عدم تحديد الملك الغابوي لا يزيل عنه طابعه العمومي .

وتعييه في الوسيلة السابعة بفساد التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه اعتبر بأن القرينة المعتمدة من لدن المياه والغابات متلاشية أمام ملكيات منجزة وفق تشكيلات معينة ومنها صدور شواهد إدارية عن سلطات مختصة تنفي عن المدعى فيه نسبته لأملاك الدولة الخاصة أو العامة، غير أن هذا التعليل يعتبر فاسداً، ذلك أن القرينة الغابوية ترجح على بقية الحجج، وأن قيامها يضيء الصبغة الغابوية على الملك ويصبح محصناً وغير قابل للتقويت ولا للتملك بالحيازة وأن كل تصرف عليه يقع باطلاً، كما أن الوثائق المدلى بها من طرف طالب التحفيظ لا أثر لها لأنها وردت على عقار يمنع التصرف فيه، وأن الملك الغابوي يعتبر من الأشياء التي حرم القانون صراحة التصرف فيه، كما أن الشهادة الإدارية التي تصدرها السلطة المحلية ليس لها أي أثر على طبيعة الملك، على اعتبار أن الجهة الوحيدة المختصة بتدبير الملك الغابوي هي المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، والتي يرجع إليها وحدها الإشهاد على طبيعة الملك والقول ما إذا كان يدخل ضمن الأملاك الغابوية أم لا، وبالتالي فإن الشهادة الإدارية المستشهد بها لم تصدر عن الجهة المختصة على خلاف ما ذهب إليه القرار، وأنه متى ثبت الطابع الغابوي فإنه لا يمكن إزالته عنه بمجرد شهادة إدارية صادرة عن جهة غير مختصة.

وتعييه في الوسيلة الثامنة بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه اعتبر بأن طالب التحفيظ أقام بنايات ومنشآت فوق الملك، وهي أعمال لا يتأتى صنعها في جنح الظلام أو بمنأى عن المراقبة، وأن محاضر المخالفات المثارة تناقضها أحكام أخرى برأت نفس المتهم، غير أن هذا التعليل مخالف للحقيقة، ذلك أن البنائات المشار إليها هي عبارة عن أطلال لمقهى تقليدي واسطبل لم يعودا مستغلين منذ مدة، ولا يحتلان إلا مساحة قليلة جداً بالمقارنة مع المساحة الإجمالية للعقار المدعى فيه،

وأن إدارة المياه والغابات كانت حريصة على تحرير محاضر للمخالفات بمجرد معاينتها من طرف طالب التحفيظ، ومع ذلك استطاع هذا الأخير أن يغير جزءا من معالم العقار رغم صدور أحكام ضده، وأن المحاضر المحررة في حق المعني بالأمر تتعلق بالبناء والتعشيب وفتح الطريق بالغابة التابعة للدولة، وأن محكمة النقض سبق لها أن اعتمدت القرارات الجنحية وعلى أساسها استجابت لطلب إعادة النظر، وأن البناء الذي أقامه طالب التحفيظ لم يكن مشروعاً ولا مطابقاً للقانون ويعتبر من أحد مظاهر الاعتداء على الغابة، وأن الأحكام القضائية المدلى بها تعتبر عنواناً للحقيقة ويوثق بمضمونها وتتعلق بقطع الأشجار الغابوية وتعشيب الغابة وحرث الأرض وتشديد البناء، وهو ما يؤكد كون عقار النزاع هو عقار غابوي، وأن القرار اعتبر أن هناك أحكام قضائية قضت ببراءة المطلوب في النقض دون أن يشير إلى مراجع هذه الأحكام ولا إلى وقائعها، وأن المعاينة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية وكذا الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية عاينت وجود الأغراس والأشجار الطبيعية بالجزء المعرض عليه، وأن أشربة المطلوب في النقض شاهدة في أصلها بأن المبيع لا يتجاوز 30 هكتاراً، وأن كل الوقائع والحجج المدلى بها من قبل الطاعنين تثبت أن العقار محل النزاع هو جزء من الملك الغابوي.



أولاً فيما يخص القطعة موضوع بالشراء عدد 652 المؤرخ في 87/03/21.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

لكن ؛ رداً على الوسائل أعلاه مجتمعة لتداخلها، فإنه بمقتضى الفصلين 37 و45 من قانون التحفيظ العقاري "تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المعرض وطبيعته ومشمولاته ونطاقه " ومؤدى ذلك أن الطرف المعرض هو المدعي وعليه يقع إثبات ما يدعيه من حقوق تجاه طالب التحفيظ، الذي لا تناقش حجته إلا إذا أدلى الطرف المعرض بما يثبت تعرضه، وأنه في النازلة فإن الطاعنة باعتبارها متعرضة تستند على القرينة الغابوية التي يقرها ظهير 10-10-1917 الذي ينص في فصله الأول الفقرة (أ) "تكون تابعة للملك الغابوي أولاً الغابات المخزنية" ووفقاً لذات الفصل الفقرة (ب) المعدل بظهير 21-07-1960 «تعتبر غابة مخزنية لأجل تطبيق الافتراض المذكور كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبات.» وأن القرينة القانونية التي يقرها الفصل المذكور هي قرينة قابلة لإثبات العكس، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن المطلوب في النقض طالب التحفيظ عزز مطلبه برسم شراء مضمن

بعدد 652 مؤرخ في 1987/03/21 من البائع له عبد المجيد الحاج عبد السلام (ل) الذي كان يمتلك المبيع بالملكية عدد 439 صحيفة 285 المؤرخة في 1987/03/13 والتي تم إنجازها بعد الحصول على الشهادة الإدارية، وأن الملكية المذكورة تدحض القرينة الغابوية التي يقرها الفصل المذكور أعلاه التي تعتمد الطاعنة كأساس لتعرضها ويبقى تعرض المياه والغابات على القطعة المذكورة غير معزز بالحجة المؤيدة، ولذلك فإن القرار حين علل بأن «إدارة المياه والغابات هي المتعرضة الملزمة بالإثبات لتعرضها، وقد استندت على قرينة النباتات الغابوية وفق ظهير 1917/10/10 والتعديلات الواردة عليه، ومحاضر المخالفات الغابوية المثارة في حق طالب التحفيظ والأحكام الجنحية الصادرة على إثرها، وأن قرينة النباتات المكسوة للمدعى فيه كملك غابوي تصطدم بحجية ملكية طالب التحفيظ وسلفه» فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا فيما قضى به من عدم صحة تعرض الطاعنة على القطعة الأرضية موضوع الشراء المؤسس على الملكية عدد 439 صحيفة 285 المؤرخة في 1987/03/13 وتبقى وسائل الطعن بخصوص هذا الجزء من العقار غير جدية بالاعتبار.



وفيما يخص باقي الطلب.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه علل بأن «مندوبية المياه والغابات لم تسارع إلى تحديد عقارها إداريا وقبل تقديم المطالب لأصحابها أو تطهير وعاء بعضها برسوم عقارية، وأن الجل والكل كملك خاص يبعد إضفاء الملك العام على الخاص أو الأخص إلا بدليل حاسم، وأن القرينة الغابوية المعتمدة من لدن المياه والغابات متلاشية أمام ملكيات منجزة وفق شكيلات معينة ومنها صدور شواهد إدارية عن سلطات مختصة تنفي نسبة المدعى فيه لأملاك الدولة الخاصة أو العامة، وأنه يستشف من وثائق الملف أن طالب التحفيظ معتمر لكافة المدعى فيه وبتجديدات مدنية من أبنية ضخمة بمساحات شاسعة لا يتأتى صنعها في جنح الظلام أو بمنأى عن مراقبة وملاحظة العامة والخاصة وأن هذه التجديدات استندت إلى رخص إدارية سليمة المصدر والهدف والغاية، وأن الوثائق المعتمدة من لدن طالب التحفيظ شاهدة على أن الحوز له ولسلفه منذ زمن بعيد تجاوز مدة التعمير.» في حين؛ فإن كون عقار النزاع غير محدد إداريا لا يعني أنه ليس ملكا غابويا، وأنه وعلى خلاف تعليل القرار فإن عقار

المطلب ليس ثابتاً كله لطالب التحفيظ بملكية مستوفية لشروطها الشرعية ، وإنما يستند على رسم تصحيح المساحة وعلى رسم شراء غير مبني على سند التملك، وأن قرار محكمة النقض عدد 1/671 بتاريخ 2014/12/30 في الملف المدني عدد 2013/1/1/2737 والذي نقض القرار الاستثنائي عدد 09 بتاريخ 2013/01/17 في الملف 1403/2011/76 عاب على محكمة الموضوع كونها اعتمدت على رسم تصحيح المساحة المدلى به من قبل طالب التحفيظ بالرغم من وجود منازعة بشأنه ولكونه أنجز بمجرد تصريح من المشتري والبائع له دون الاستناد على أية حجة تبرر تعديل المساحة، وأن المحكمة المصدرة للقرار لم تنقيد بقرار النقض ولم تبحث في حقيقة تصحيح مساحة المذكورة بالشراء عدد 652 المؤرخ في 87/03/12 بجعلها 90 هكتارا بدل 15 هكتارا، كما أن الطاعنة تعتمد القرينة المقررة بموجب الفصل الأول من ظهير 1917/10/10 بعله أن أغلب مساحة العقار مكسو بأشجار طبيعية النبت حسب الثابت من الخبرات المنجزة على ذمة القضية والمعززة بالصور، وأنه متى ثبتت قرينة الملك الغابوي فإنه لا يمكن تملكه برسم تصحيح المساحة، أو بالحيازة لأن الأملاك الغابوية لا يحار عليها، الأمر الذي جعل القرار ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وخارقاً للمقتضيات القانونية المحتج بحرقها مما عرضه للنقض والإبطال .



هذه الأسباب؛

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

قضت محكمة النقض بغرفتين برفض طلب النقض فيما يخص المساحة المشهود فيها بالشراء عدد 652 المؤرخ في 87/03/21 المؤسس على الملكية عدد 439 صحيفة 285 المؤرخة في 1987/03/13 المأذون بإقامتها من السلطة المختصة وينقضه فيما عدا ذلك، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بطنجة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وجعل المصاريف مناصفة بين الطرفين.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: إبراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث (القسم الأول) رئيساً للجلسة والعربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة المدنية (القسم

الثامن) والمستشارين: أحمد دحمان **عضوا مقررا** والمعطي الجبوجي ومحمد بوزيان وعبد اللطيف التجاني وعمر لمين وعبد الغني العيدر وعبد العزيز وحشي ولطيفة ارجدال **أعضاء** وبمحضر المحامي العام السيد محمد الجعفري وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أسماء القوش.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض